29 تموز/يوليو 2026
مُقدَّم من: لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف
جنيف، 24 – 28 آب/أغسطس 2026

مسودة مقترح مدونة سلوك لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة

خلفية

1. أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، في 27 أيار/مايو 2026، أخطرت لجنة الإدارة الوفود بالعمل الجاري الذي تقوم به أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن مقترح مدونة سلوك لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة. وقد ظهر هذا المقترح أثناء المناقشات التي جرت خلال دورتي المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف بشأن الأمن والسلوك أثناء اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة، والتي أبرزت الحاجة لمعايير واضحة للسلوك لضمان أن تظل اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة تمثل بيئات آمنة واحترافية وشاملة وتحترم جميع المندوبين. وقد تكاملت تلك المبادرة مع معمل جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تعزيز المشاركة القائمة على الاحترام وترسيخ بيئة عمل شاملة داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة.

2. في أعقاب الاجتماع التحضيري غير الرسمي، انتهت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ولجنة الإدارة، بالتشاور مع جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في معاهدة تجارة الأسلحة من مسودة موجزة وعملية ومتوازنة، وزعت على جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة في 23 حزيران/يونيو 2026، قبل المشاورات الافتراضية غير الرسمية التي عقدت في 14 تموز/يوليو 2026.

المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 14 تموز/يوليو 2026

3. في افتتاحها للمشاورات، ذكّرت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مجدداً بخلفية المقترح وأكدت على أنه يعكس الجهود التعاونية للأمانة ولجنة الإدارة وجهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في معاهدة تجارة الأسلحة. وبينت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أن المسودة استقت معلوماتها من استعراض مقارَن لمدونات السلوك وسياسات منع التحرش التي اعتمدتها منظومة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي ويرها من العمليات المتعددة الأطراف. ومع اختلاف تلك الصكوك، فقد اشتركت في بعض المبادئ، منها احترام كرامة المندوبين، والاحترافية والفعالية والاحترام المتبادل، وتشترك في تطبيقها على جميع المندوبين بغض النظر عن وضعهم أو وظيفتهم.

4. كما نوهَّت الأمانة إلى أن تلك السياسات تحظر التحرش باتساق، ومنه التحرش الجنسي، بالإضافة إلى الصور الأخرى من السلوك غير اللائق مثل التخويف والتمييز وإساءة استخدام السلطة والسلوك الهجومي أو العدواني والتلامس الجسدي غير المرغوب فيه والانتقام. كما تنص بوجه عام على آليات الإبلاغ السرية، وجهات الاتصال المحددة والضمانات الإجرائية، وتنص كذلك على نطاق من الاستجابات المتناسبة لسوء السلوك المثبت، بهدف الحفاظ على بيئة اجتماعات محترمة وشاملة.

5. أكدت الأمانة على أن النص المقترح يهدف إلى تحقيق الاتساق بين عملية معاهدة تجارة الأسلحة والممارسات الدولية الراسخة من خلال توفير إطار واضح لمعايير السلوك المتوقعة وإجراءات للتصدي للمخاوف. وهي لن تنشئ التزاماً قانونياً جديداً، كما أنها لن تؤدي إلى تعديل النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، وكذلك لن تحظر المشاركة أو تبادل وجهات النظر بشكل مفتوح على النحو الذي اتسمت به دوماً مناقشات معاهدة تجارة الأسلحة. بل سعت المدونة لإنشاء فهم مشترك للمعايير السلوك المهني والمحترم المتوقع من جميع الوفود التي تحضر اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة والأنشطة المتعلقة بها، سواء شخصياً أو عن بعد.

6. أكد أحد ممثلي جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في معاهدة تجارة الأسلحة على ملاءمة توقيت المقترح، مؤكداً مجدداً على الحاجة لتحقيق الاتساق بين عملية معاهدة تجارة الأسلحة والممارسات الراسخة في غيرها من هيئات المعاهدات

والمنتديات المتعددة الأطراف. في إطار هذه الخلفية، كانت جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي قد شاركت مع الأمانة في دعم وضع مدونة سلوك تؤدي إلى أن تتماشى عملية معاهدة تجارة الأسلحة مع الأطر الدولية المقارنة. وشرح الممثل أن جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي كانت قد قدمت تعليقات ومقترحات مكتوبة، تشمل المقترحات المتعلقة بأحكام التعامل مع التحرش ومنع العنف، بما في ذلك العنف ضد المرأة. وقد ذكر أن تلك المدخلات كانت تستند إلى المبادئ التوجيهية الموجودة بالفعل للأمم المتحدة ولا تسعى إلى استحداث معايير جديدة، بل تسعى إلى مواءمة النهج الراسخة مع السياق المحدد لمعاهدة تجارة الأسلحة.

7. في أثناء المناقشات التي تلت ذلك، رحبت الوفود بالمقترح على نطاق واسع، وعبرت عن دعمها للنهج بشكل عام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بآليات الإبلاغ والسرية وعدم الانتقام والضمانات الإجرائية والتدابير المتناسبة للتصدي لسوء السلوك.

8. قدمت الوفود عدداً من المقترحات لزيادة توضيح المسودة وتعزيزها، بما في ذلك الإشارة إلى التمييز المباشر وغير المباشر، والمصطلحات الأكثر موضوعية في النصوص المتعلقة بالسلوك المتوقع، والنظر في إضافة المزيد من العبارات الحماية، والتي تشمل الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية والنهج الذي يركز على الضحية. وقد جرى التأكيد على أهمية إتاحة قنوات الإبلاغ والحماية من الانتقام وتبني نهج عدم التهاون مطلقاً إزاء التخويف والتهديدات والانتقام والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي.

9. كما طلبت الوفود توضيح كيفية تنفيذ التدابير المقترحة، بما في ذلك دور شاغلي المناصب ذوي الصلة في معاهدة تجارة الأسلحة عند التصدي لمزاعم سوء السلوك. ورداً على ذلك، بينت الأمانة أن المسؤولية سوف تعتمد على السياق الذي حدث فيه سوء السلوك ودعت إلى تقديم مقترحات أخرى بشأن هذه المسألة.

10. بالإضافة إلى ذلك، ناقشت الوفود ما إذا كان نطاق المدونة ينبغي أن يتناول السلوك عبر الإنترنت والمرتبط باجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك التهديدات والتخويف والهجمات الموجهة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. ومع التسليم بضرورة موازنة هذا مع حرية التعبير، رأت الوفود أن هذه المسألة تستلزم المزيد من النظر. كما قدمت مقترحات لضمان الاتساق في المسودة بأكملها فيما يتعلق بالإشارة إلى سلطة رئيس المؤتمر، بالإضافة إلى رؤساء الهيئات التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة.

11. وفي الختام، دعا رئيس المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف الوفود إلى تقديم تعليقات مكتوبة لإثراء الإعداد لمسودة منقحة لكي تنظر فيها لجنة الإدارة. وشجّع الرئيس الوفود على تحقيق التوازن بين التصدي للمخاوف الهامة والحفاظ على إطار موجز وعملي وواسع التطبيق.

المتابعة والتوصية

12. عقب المشاورات غير الرسمي، أعدت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مسودة منقحة، تعالج القضايا التي أثيرت أثناء المشاورات وفي التعليقات المقدمة لاحقاً. وبعد النظر في المسودة المنقحة، خلصت لجنة الإدارة إلى أنها تعكس بصورة مناسبة وجهات النظر التي عبرت عنها الوفود. ومع أخذ الدعم الواسع الذي عبرت عنه الوفود أثناء المشاورات والملاحظات التي قدمتها فيما يتعلق بمناسبة توقيت طرح المبادرة وضرورتها، رأت لجنة الإدارة أن المقترح المنقح قدم أساساً ملائماً لأن ينظر فيه المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف ويعتمده. وفي هذا الصدد، ذكرت لجنة الإدارة أنه، على الرغم من اقتراح بعض الوفود إدخال المزيد من التوضيحات أو التنقيحات على عناصر معينة من المقترح، فإن مسودة قواعد السلوك ذاتها تضمنت وضع إرشادات إضافية للتنفيذ من قبل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتفويض من لجنة الإدارة وتنص على مراجعتها من قبل اللجنة بعد عامين.

13. وبالتالي، توصي لجنة الإدارة بأن يعتمد المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف مدونة السلوك المقترحة، على النحو المتضمن في المرفق بهذه الوثيقة، بغية ضمان استمرار اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة في توفير بيئة آمنة واحترافية وشاملة ومحترمة لجميع الوفود.

***

مرفق

مقدم من لجنة الإدارة

مدونة سلوك لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة

مقدمة

تعكس مدونة السلوك هذه التزام الدول الأطراف بضمان انعقاد اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها في بيئة آمنة ومحترمة وشاملة، تنفذ من خلال سياسة عدم التهاون مطلقاً مع التحرش، ويشمل ذلك التحرش الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتمييز والتخويف والانتقام.

وهي تستند إلى مبادئ المهنية والنزاهة والمساواة وعدم التمييز وتدعم المشاركة الكاملة والمجدية لجميع الأفراد على قدم المساواة.

ومن خلال هذه المدونة، يتوقع من المشاركين التصرف بنزاهة واحترام تجاه جميع المشاركين الحاضرين أو المشاركين في اجتماعات وأنشطة معاهدة تجارة الأسلحة.

الغرض والنطاق

تنطبق هذه المدونة على جميع المشاركين في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها، ويشمل ذلك ممثلي الدول الأطراف، والدول الموقعة والدول المراقبة، والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والصناعة والخبراء المدعوين.

وتنطبق على الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية أو الفعاليات الجانبية أو حفلات الاستقبال أو الفعاليات الفنية أو المعارض أو أي منتديات أخرى، سواء كانت مستضافة كجزء من عملية معاهدة تجارة الأسلحة أو تحت رعايتها و/أو الفعاليات التي تتطلب مشاركة أو دعماً من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، كما تنطبق على الأنشطة التي تعقد وجهاً لوجه أو بصيغة افتراضية أو مختلطة.

المبادئ التوجيهية

يتوقع من المشاركين:

- التعامل مع الآخرين باحترام وكرامة ولياقة.
- تعزيز الشمول والمساواة وعدم التمييز.
- المشاركة في المناقشات بأسلوب بنّاء وبنية حسنة
- احترام النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة وسلطة رئيس مؤتمر الدول الأطراف وشاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة
- المشاركة في بيئة شاملة ومحترمة وآمنة

السلوك المحظور

تخضع أنماط السلوك التالية لسياسة عدم التهاون مطلقاً ولن يُتهاوَن معها:

- التحرش ويشمل التحرش اللفظي والجسدي وعبر الإنترنت

- التحرش الجنسي
-
- أي صورة من العنف، ويشمل ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي
- التمييز المباشر أو غير المباشر على أي أساس
- التخويف أو التهديدات
- السلوك المعطّل أو الذي ينتقص قدر الآخرين والذي يعطل حسن سير الاجتماعات

*لأغراض مدونة السلوك هذه، يعد **التحرش**[1] أي سلوك غير مناسب أو غير مرحّب به قد يتوقع منه بصفة معقولة أو يتصور أن يسبب إساءة أو إذلال لأي شخص آخر، بأي صورة سواء بسبب النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسانية أو العرق أو العمر أو الدين.*

***التحرش عبر الإنترنت** يشمل أية رسائل غير مرغوب فيها ونشر محتوى غير لائق والمطاردة السيبرانية ومشاركة الصور بدون إذن والسلوك العدواني عبر المنصات الرقمية.*

***التحرش الجنسي**[2] يُفهم على أنه أي سلوك ذي طبيعة جنسية غير مرحب به قد يتوقع منه بصفة معقولة أو يتصور أن يسبب إساءة أو إذلال لأي شخص، وينطوي على سلوك ذو طبيعة لفظية أو غير لفظية أو جسدية ويشمل التواصل الخطي والإلكتروني، مثل التعليقات الجنسية أو اللمسات غير المرحب بها أو الإيماءات الجنسية غير اللائقة.*

***العنف القائم على النوع الاجتماعي** يُفهم بوجه عام على أنه العنف الذي يرتكب ضد شخص بسبب جنسه أو أدواره الاجتماعية التي يحددها المجتمع، ويشمل الأذى الجسدي والعقلي والجنسي وغيره من صور الأذى، ويشمل ذلك التهديدات والإكراه والحرمان من الحرية ويمتد إلى ما يتجاوز العنف الجنسي.*[3]

السلوك المتوقع فيما يتعلق بالاجتماعات

يجب على المشاركين:

- استخدام لغة مُحترمة
- تجنب المقاطعة وإعطاء الآخرين فرصة التحدث
- تجنب الهجوم الشخصي أو العبارات المسيئة

مسؤوليات الرؤساء والمنظمين

يجب على رئيس مؤتمر الدول الأطراف ورؤساء الفرق العاملة ومنظمي الفعاليات الجانبية:

- تعزيز التوعية بمدونة السلوك هذه
- تعزيز بيئة آمنة ومحترمة وشاملة.
- التدخل عند اللزوم

[1] انظر الأمم المتحدة. (بدون تاريخ). *مدونة سلوك منظومة الأمم المتحدة*
[2] انظر الأمم المتحدة. (بدون تاريخ). *مدونة سلوك منظومة الأمم المتحدة*.
[3] انظر معاهدة تجارة الأسلحة (2024). الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة، ATT_CSP10_WGETI_Voluntary Guide to Implementing Articles 6 & 7 of the ATT_EN_2024_11_26.pdf

- اتخاذ التدابير المناسبة والمتناسبة استجابةً لسوء السلوك

الإبلاغ عن سوء السلوك

يُشجّع المشاركون الذين يتعرضون أو يشهدون سوء السلوك على الإبلاغ عن تفاصيل سوء السلوك المزعوم والمخالف (أو المخالفين) المزعومين، حسب الاقتضاء، إلى:

- رئيس مؤتمر الدول الأطراف
- رؤساء الفرق العاملة
- جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي
- أمانة معاهدة تجارة الأسلحة
- منظمو الفعاليات

تُشجَّع ضحية سوء السلوك المزعوم أيضاً على طلب المساعدة من السلطات ذات الصلة، بما في ذلك السلطات الأمنية. بحسب الاقتضاء، ينبغي أن ييسر الرئيس ورؤساء الفرق العاملة والمنظمون وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة إتاحة مثل تلك المساعدات وأن يقدموا الدعم المناسب.

سوف توفر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بتفويض من لجنة الإدارة، المزيد من الإرشادات بشأن الإبلاغ عن سوء السلوك على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

التعامل مع بلاغات سوء السلوك

المبادئ الأساسية

سوف يتولى معالجة البلاغات الرئيس أو رؤساء الفرق أو المنظمون للاجتماع أو الفعالية المعنية، وبالتشاور مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بأسلوب موقوت وسري للغاية وحيادي وغير تمييزي، ومع إيلاء العناية الواجبة لما تنطوي عليه البلاغات من حساسيات، وبخاصة في حالات التحرش أو التحرش الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا ينبغي أن يدعي المشارك، عن قصد، ادعاءً زائفاً أو مضللاً بشأن سلوك محظور.
ينبغي ألا يتعرض الضحايا أي عواقب سلبية نتيجة الإبلاغ عن سوء السلوك.

الضمانات

سوف يُقيّم أي بلاغ عن سوء سلوك مزعوم، ويجري التعامل معه، طبقاً للضمانات الإجرائية الأساسية. وينبغي أن تتضمن تلك الضمانات، كحدٍ أدنى، إخطاء المشارك المعني بجوهر الاتهام في الوقت المناسب، وإتاحة الفرصة له للرد على هذا الاتهام في غضون إطار زمني معقول، والنظر في ذلك الرد قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء للمتابعة.

سوف توفر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بتفويض من لجنة الإدارة، المزيد من الإرشادات بشأن الخطوات الإجرائية على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

التدابير

في حالات سوء السلوك، ينبغي أن يتخذ الرئيس أو رؤساء الفرق أو منظمو الاجتماع أو الفعالية المعنية، بالتشاور مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، الإجراء المناسب والمتناسب لمعالجة الموضوع، ومنع تكراره والحيلولة دون اتخاذ إجراءات انتقامية محتملة، مع أخذ الظروف المحددة للحالة بعين الاعتبار، بما في ذلك أي سلوك سابق ذو صلة.
تشمل أمثلة الإجراءات المناسبة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- التنبيه على المشارك بالتزام النظام وطلب إيقاف السلوك المسيء على الفور (التذكير بمدونة السلوك ومعايير السلوك المتوقعة)
- تيسير التسوية الودية، حسب الاقتضاء
- الحد من الحق في التحدث
- طلب سحب المشاركين من اجتماع أو فعالية
- الإبلاغ عن الموضوع أو إحالته لوفد المشارك أو للهيئة المسؤولة عن المشارك
- إحالة الموضوع إلى السلطات المعنية، حسب الاقتضاء

حظر الانتقام

يحظر التهديد أو التخويف أو أي صورة أخرى من الانتقام من مشارك تقدم بشكوى أو قدم معلومات بشأن شكوى.

التنفيذ

سوف تتيح أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه المدونة بصورة علنية على موقعها الإلكتروني، وتدرجها ضمن وثائقها وتعزز التوعية بها بين المشاركين. يتوقع من المشاركين السعي للإلمام بمدونة السلوك هذه والالتزام بها,
سوف يدرج قبول مدونة السلوك الحالية كشرط مسبق لإتمام عملية التسجيل الإلكتروني للاجتماعات وغيرها من أنشطة معاهدة تجارة الأسلحة.

الأحكام الختامية
تُكمّل مدونة السلوك هذه النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة ولا تحل محل أي أطر قانونية مطبقة أو لوائح لدى البلد المضيف.

مراجعة المدونة

تتولى لجنة الإدارة مراجعة هذه المدونة وأحكامها بعد عامين ومراجعتها بعد ذلك بناءً طلب من الدول الأطراف.

***